

دعوى

القرار رقم (IZJ-2021-654)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-30748)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
الدخل في مدينة جدة

المفاتيح:

ربط زكوي - مدة نظامية - ربط تقديري - إقرارات ضريبة القيمة المضافة - وعاء
زكوي

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ - ذلك أن المدعى عليها قامت بإعادة الربط الزكوي بناءً على إقرارات ضريبة القيمة المضافة، وبسؤال المدعي عن قيمة المبيعات للعام محل الاعتراض وفقاً لإقرارات ضريبة القيمة المضافة أجاب: بأن المبيعات تقارب: (٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال - ثبت للدائرة أن المدعى عليها قامت بتقدير الأرباح لنشاط المدعي بنسبة (١٥٪) من المبيعات المصرح عنها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة، وتقدير رأس المال بقسمة تلك المبيعات على (٨) - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعي - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- الفقرة (٣) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٨٥٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٢/٢٨هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق ٢٠٢١/٠٦/٠٣م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/١٤م

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي / ...، (هوية وطنية رقم: ...)، بصفته مالك مؤسسة ... للمقاولات (سجل تجاري: ...) تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٤٠هـ، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وفي يوم الخميس الموافق ٢٠٢١/٠٦/٠٣م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها المدعي أصالةً، وحضرها / ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته ممثلاً للمدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (١٤٤٢/ ١٩١/ ١٠٥٦٥) وتاريخ ٢٠٢٠/ ٠٦/ ١٤هـ، وفيها قدم المدعي أنه تقدم للأمانة العامة للجان الضريبية خلال المدة النظامية برقم: (٢٣٩٤٥-٢٠٢٠-٢١)، في تاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٠٥م وتم إغلاقها بسبب عدم إستكمال المستندات وقام بتقديم دعوى جديدة، وبعد اطلاع الدائرة على الدعوى المغلقة تبين أنها لذات العام، ولما كان الأمر كذلك وحيث إن المدعي قام بقيد اعتراضه خلال المدة النظامية رأت الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية، وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب: بأن المدعي عليها قامت بإعادة الربط الزكوي بناءً على إقرارات ضريبة القيمة المضافة، وبسؤال المدعي عن قيمة المبيعات للعام محل الاعتراض وفقاً لإقرارات ضريبة القيمة المضافة أجاب: بأن المبيعات تقارب: (٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال، وبعد الاطلاع على اللوائح والأنظمة قررت الدائرة رفع جلسة للمدولة.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٤٠هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ، حيث يطالب المدعي بتعديل الوعاء الزكوي وفقاً لحساباته النظامية، وبالاستناد على ما نصّ عليه قرار وزير المالية رقم (٨٥٢) الصادر بتاريخ ٢٨/٠٢/١٤٤١هـ في الفقرة (الثالثة): «تسري هذه القواعد على إقرارات مكلفي التقديري التي تقدم بعد ٢٠١٩/١٢/٣١م. وفقاً لما ورد في البند «ثالثاً» من قرار وزير المالية رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٢٢١٦) وتاريخ ٠٧/٠٧/١٤٤٠هـ وعلى ما نصّت عليه الفقرة (الثالثة) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٨٥٢) وتاريخ ٢٨/٠٢/١٤٤١هـ يقدر وعاء الزكاة للمكلف الخاضع لهذه القواعد بتحديد رأس مال يتناسب مع حجم نشاط المكلف وفقاً للمعادلة الآتية: (المبيعات/٨)+(المبيعات×١٥٪) وبما لا يقل عن رأس المال الوارد في السجل التجاري أو التراخيص اللازمة للنشاط أو أي مستندات أخرى يمكن للهيئة عن طريقها تحديد رأس المال.» بناءً على ما تقدم، وحيث أن المدعى عليها قامت بتقدير الأرباح لنشاط المدعي بنسبة (١٥٪) من المبيعات المصرح عنها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة، وتقدير رأس المال بقسمة تلك المبيعات على (٨)، الأمر الذي تقرر معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعي.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رفض اعتراض المدعي / ... (هوية وطنية رقم: ...)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط محل الدعوى.
- صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.